

وزارة المالية



القانونية العائدة
القسم الامور المالية
العدد ٨٠٣ م
التاريخ المجري ٤٩٧١
التاريخ الميلادي ٢١ / ٨ / ٢٠١١

م / استقطاع

٢٠١١ تبين الآتي :-

حيث أن المادة (٢٣) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل قضت بعدم جواز حجز أكثر من (٥٠%) من الراتب التقاعدي أو المكافأة التقاعدية لأي سبب كان وحيث أن هذا القانون (قانون خاص) وأنطلاقاً من القاعدة القانونية العامة (الخاص يقيد العام) عليه يقتضي تطبيق هذه المادة آنفاً على المتقاعد في استيفاء الديون المترتبة بذمته وبما أن



الخاصة

القسم

العدد

التاريخ الهجري

التاريخ الميلادي

المادة المذكورة حددت النسبة بما لا يتجاوز (٥٠%) من الراتب التقاعدي لئذا بالامكان تطبيقها وتخفيض نسبة الاستقطاع الى الحد الذي لا يؤثر على راتب المتقاعد أو على مستواه المعاشي علماً أن ما ورد أعلاه قد أقرن بتأييد الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق/٢/١٩/٦٩/٢٥٦٣٠ في ٢٠١١/٧/١٣ ..

نرجو العمل بموجبه ... مع التقدير

د . فاضل نبي عثمان

وكيل وزارة المالية / وكالة

٣٠١٠ / /